

105749 - حكم بيع اشتراكات لمواقع تنزيل الملفات على الإنترنت

السؤال

ما حكم بيع اشتراكات لمواقع تنزيل الملفات مثل (rapidshare) حيث يقوم الأشخاص برفع ملفاتهم على هذا الموقع ، ولكي تستطيع التحميل من هذا الموقع لابد لك من شراء اشتراك في هذا الموقع ؟

الإجابة المفصلة

مواقع تنزيل الملفات على الإنترنت ، تستعمل في الخير والشر ، والنافع والضار ، وما كان كذلك فإنه تجري فيه قاعدة التعامل في بيع أو تأجير ما يستعمل في الحلال والحرام :

فيجوز بيع الاشتراكات لمن عَلم أو غلب على الظن أنه يستعملها في المباح .
ويحرم بيعها لمن عَلم أو غلب على الظن أنه يستعملها في الحرام ، كوضع الصور المحرمة ، والأفلام الماجنة ونحو ذلك .

وإذا جهل الحال ووقع البائع في شك ، ولا يدري : هل المشتري يستعملها في الحلال أم الحرام ؟ وليس هناك قرائن ترجح أحد الاحتمالين ، فالأصل صحة البيع وجوازه ، لقول الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة/275 .

فإن استعملها المشتري في شيء محرم فإثم ذلك عليه .
وانظر جواب السؤال رقم (75007)

وينبغي لأصحاب هذه المواقع أن يكون لهم رقابة على ما يوضع فيها ، وأن يشترطوا عدم وضع الملفات الممنوعة شرعاً .

ونصيحتنا ألا يعمل الإنسان في هذا المجال ، وهو بيع الاشتراكات ، لأنه إن لم يقع في الحرام جزماً ، ببيعها لمن يستعملها في الفساد والإفساد ، فإنه سيكون على شك من سلامة أمره وبرائة ذمته ، وقد قال النبي صلى الله عليه : (دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) رواه الترمذي .

(2518) والنسائي (5711) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وقال صلى الله عليه وسلم : (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالزَّاعِي
يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ)
رواه البخاري (52) ومسلم (1599) .
والله أعلم .